القسيم الأول الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري

١. أنظمة ولوائح العمل الاجتماعي

۱.۱ <mark>نظام الجمعيات</mark> والمؤسسات الأهلية



اسم النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

12TV / Y / 19	تاريخه
۸ / ۱۶۲۷ هـ	تاريخ النشر
مرسوم ملکي رقم (م/۸) بتاريخ ۱۹ / ۲ / ۱٤۳۷ هـ	أدوات الإصدار
ساري	حالة النظام

نظام الجمعيات والمؤسسات

رقم المادة: ١

نص المادة:

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

١- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية (١).

٣- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

٤- اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- الجمعية : الجمعية الأهلية.

٦- المؤسسة: المؤسسة الأهلية.

٧- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية أو المؤسسة.

٨- الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

٩- الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.

١٠- الجهة المختصة : الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

رقم المادة: ٢

نص المادة:

أهداف النظام:

يهدف النظام إلى الآتى:

١ - تنظيم العمل الأهلى، وتطويره، وحمايته.

٢- الإسهام في التنمية الوطنية.

٣- تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.

٤- تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.

٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.

١- صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠ والقاضي بدمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية
 الى وزارة واحدة باسم (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية). على أننا سنكتفي بهذه الإشارة عن التنويه في جميع المواضع الوارد بها ذكر (وزارة الشؤون الاجتماعية).

رقم المادة: ٣

نص المادة:

التصنيف:

تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتى:

١- الجمعيات الأهلية:

تعد جمعية أهلية — في تطبيق أحكام هذا النظام — كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من النشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية، أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة كجمعيات النفع العام، أو كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية.

٢- المؤسسات الأهلية:

يعد مؤسسة أهلية — في تطبيق أحكام هذا النظام — أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، ويؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسين من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا. وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق ، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتوافق مع هذا النظام، ولا يرتب التزاماً على الدولة، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة والوزارة.

نظام الجمعيات والمؤسسات

رقم المادة: ٤

نص المادة:

مهمات الوزارة:

الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً لتحقيق أهداف هذا النظام ، وعلى وجه خاص ما يأتي:

- ١- الترخيص للجمعيات والمؤسسات.
- ٢- تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات.
- ٣- الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات، ومراقبتها إدارياً ومالياً، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.
 - ٤- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.
- ٥- تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي أو المشاركة فيها، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك وتفعيلها.
 - ٦- البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أياً كان نوعها.
- ٧- وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات، داخل المملكة،
 وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى.
 - ٨- دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات وتعزيزه .
 - ٩- نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.
- ١٠ وضع الخطط والأولويات للأنشطة والأعمال التي يحتاجها المجتمع ، وتكوين قاعدة بيانات منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات.

رقم المادة: ٥ نص المادة:

مهمات الجهة المشرفة:

تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتى:

١- الموافقة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها ، تمهيداً
 لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢- الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطاتها ، ومتابعتها.

٣- العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.

رقم المادة: ٦ نص المادة:

إصدار التراخيص:

تكون الوزارة هي المسؤولة عن إصدارة التراخيص للجمعيات والمؤسسات ، وتعديلها وتجديدها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المختصة ، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة ، عدا الجمعيات العلمية التي نشأت أو تنشأ في الجامعات ، فتطبق في شأنها الأحكام والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات .

رقم المادة: V نص المادة:

صندوق دعم الجمعيات:

۱- ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالوزير، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها، وفقا لما تحدده لائحة الصندوق.

٢- موارد الصندوق:

أ- ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة .

ب- ما يتلقاه من التبرعات ، والهبات ، والأوقاف.

ج- الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات.

د- العائد من استثماره لموارده.

ه- ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.

٣- يصدر الوزير لائحة مستقلة للصندوق تتضمن جميع الأحكام المنظمة لعمل الصندوق، بما
 يخ ذلك كيفية إدارته وإدارة أمواله واستثمارها، وآليات الرقابة، وقواعد الحجب والمنع.

رقم المادة: ٨

خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها.

نص المادة:

انشاء الجمعيات:

1- يقدم طلب إنشاء الجمعية - مصحوباً بنسخة من اللائحة الأساسية - من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، ويشترط في الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية ، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- لايجوز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة، أو غيرهما من الأنظمة واللوائح.
 ٣- على الوزارة الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويعد عدم الرد

٤- تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها ، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة ، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

نظام الجمعيات والمؤسسات

رقم المادة: ٩

نص المادة:

اللائحة الأساسية:

يحب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية، على وجه خاص ما يأتى:

- ١- اسم الجمعية، ومقرها الرئيس، والنطاق الجغرافي لخدمتها.
 - ٢- الغرض الذي نشأت من أجله.
 - ٣- أسماء المؤسسين ، وبياناتهم ، وعناوينهم الدائمة.
 - ٤- شروط العضوية وأنواعها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
- ٥- تحديد موارد الجمعية من المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وكيفية التصرف فيها.
 - ٦- تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
- ٧- تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، والأحكام المتعلقة بانتخابهم ، ومدة المجلس ، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد ، والنصاب النظامي لاجتماعاته.
 - ٨- أساليب المراقبة المالية.
- ٩- الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية ، ومهمات واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار العاملين فيها ، وكيفية إنها خدماتهم .
 - ١٠- الإجراءات اللازمة لدمج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ١١- الإجراءات اللازمة لتعديل اللائحة الأساسية.
- 17- القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً ، وإجراءات التصفية، والجهة التي تؤول إليها أموالها ، على أن تقصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظامياً.

رقم المادة: ١٠

نص المادة؛

إنشاء الفروع:

يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة على ذلك ، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

رقم المادة: ١١

نص المادة؛

أجهزة الجمعية:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١ الجمعية العمومية .
 - ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، على أن يحدد اختصاصها
 القرار الصادر بتكوينها.
 - ٤- الجهاز التنفيذي.

رقم المادة: ١٢

نص المادة:

موارد الجمعية:

تتكون موارد الجمعية مما يأتى:

- ١- رسوم العضوية (إن وجدت).
 - ٢- عوائد نشاطات الجمعية.
- ٣- الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات .
 - ٤- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية .
 - ٥- ما يقرر لها من إعانات حكومية .
- ٦- ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها .
- ٧- الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
 - ٨- الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

رقم المادة: ١٣

نص المادة:

الجمعية العمومية:

١- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.

Y- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه ، وساعة انعقاده ، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.

٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية ، على
 أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.

3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلب مُسبَّب من الوزارة ، أو من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

0- لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه - كتابة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

٦- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار كانت فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

رقم المادة: ١٤

نص المادة:

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

 ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها.

٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة
 المقترحة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه .

٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.

رقم المادة: ٥٠ نص المادة:

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل
 المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٤- إقرار تعديل اللائحة الأساسية .

٥- حل الجمعية اختيارياً.

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (τ) و (τ) و (τ) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام.

رقم المادة: ١٦ نص المادة:

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية وغير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

رقم المادة: ۱۷ نص المادة:

1- يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها ، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة

إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (70٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين.

رقم المادة: ١٨

نص المادة:

- ١- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري.
- ٢- للوزارة حق ندب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سيرها طبقاً للائحة الأساسية.
- ٣- للوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها أنها بنيت على مخالفات لهذا النظام أو اللائحة
 أو اللائحة الأساسية ، وذلك خلال ثلاثن يوماً من تبلغها بالنتيجة .
- ٤- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزارة، ووفقا
 لما تحدده اللائحة .

رقم المادة: ١٩

نص المادة:

١- يجوز للوزير - بقرار مُسبَّب - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيينُ مجلسِ إدارة مؤقت للجمعية ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في نظام اللائحة الأساسية ، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.

ب- إذا خالف مجلس الإدارة أيَّ حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية ، ولم
 تصحح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة.

٢- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديدا، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة الموقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

رقم المادة: ٢٠

نص المادة:

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية ، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

رقم المادة: ٢١

نص المادة:

على الجمعية ما يأتى:

- ١- أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- ٢- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية ، وبياناته ، وعنوانه ، وتاريخ انضمامه
 إلى الجمعية ، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) ، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- 7- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
 - ٤- أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
 - ٥- أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها.
- ٦- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا تصرف هذه الأموال في غير ماخصصت له ، وألا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.
- ٧- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع
 على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية .
- ٨- أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام النظام واللائحة، وغيرهما من الأنظمة واللوائح، وكل مايحافظ على الوحدة الوطنية.

نظام الجمعيات والمؤسسات

- ٩- أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.
- ١٠- أن لا تتصرف فيما تتلقاه من زكوات إلاَّ بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية .
 - ١١ أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية .
- ١٢ أن لا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

رقم المادة: ٢٢

نص المادة:

يجوز حلَ الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.

رقم المادة: ٢٣

نص المادة:

١- للوزير - بقرار مُسبَّب وبعد إنذارها - تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً ، أو حلها، أو دمجها في حمية أخرى ، وذلك في احدى الحالات الآتية:

أ- إذا قل عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.

ب- إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام ، أو اللائحة ، أو اللائحة الأساسية .

- ج- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .
- د- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .
- هـ- إذا ارتكبت مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو أى فعل يخل بالوحدة الوطنية .

٢- إذا ثبت للوزارة وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تنفيذ عقد أبرمته الجمعية مع جهة حكومية أو خدماتها، خاصة لإدارة مؤسسة تابعة لها، أو تنفيذ أي من مشروعات تلك الجهة أو برامجها أو خدماتها، فللوزارة - بعد التنسيق مع الجهة - وقف تنفيذ العقد موقتاً إلى حين إزالة المخالفات، أو إنهاؤه.

رقم المادة: **٢٤** نص المادة:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية، التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى ، تصفيتها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها ، إلا وفقاً لما تقضي به اللائحة .

رقم المادة: ٢٥ نص المادة:

منح صفة النفع العام:

تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة ، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها ، ويكون إضفاء هذه الصفة أو إلغاؤها — في المرحلة التالية للترخيص – بقرار من الوزير ، وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك.

رقم المادة: ٢٦ نص المادة:

١- لايجوز الحجز والتنفيذ على أموال جمعيات النفع العام إلا بحكم قضائي.

Y- لجمعية النفع العام نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الجمعية ، على أن يصدر قرار نزع الملكية من الوزير ، وأن تدفع الجمعية التعويضات المترتبة على ذلك.

رقم المادة: **۲۷** نص المادة:

يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

رقم المادة: ۲۸ نص المادة:

تسري على جمعيات النفع العام، فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، الأحكام الواردة في هذا النظام ، المتعلقة بالجمعيات .

رقم المادة: **۲۹** نص المادة:

موارد المؤسسات الأهلية:

تتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات، أو وصايا ، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة.

رقم المادة: **۳۰** نص المادة:

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية:

- ١- اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقرها الرئيس.
- ٢- اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين ، وبياناتهم الشخصية.
 - ٣- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
- ٤- بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلاً اختيارياً (إن وجدت) ، والأحكام المنظمة
 لذلك .
- ٥- بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة ، وإجراءات التصفية عند الحل ، والجهة التي ستؤول إليها أموالها ومستنداتها .
- ٦- الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة ، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء ، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي ، ومهمات كل منها واختصاصاته.

رقم المادة: ٣١ نص المادة:

يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل، يعينهم المؤسس أو المؤسسون أو من يعهد إليه بذلك بموجب اللائحة الأساسية ، وتبلغ الوزارة بالتعيين ، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمناء. وإذا لم يعين مجلس للأمناء ، أو في اللائحة الأساسية ، فتتخذ الوزارة ما يلزم وفق ما تحدد اللائحة.

رقم المادة: ٣٢ نص المادة:

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللائحة الأساسية ، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وأمام غيره، ولرئيس المجلس - بعد موافقة مجلس الأمناء - أن يفوض في هذا الاختصاص من يراه .

رقم المادة: **٣٣** نص المادة:

تكون للمؤسسة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي ، ويجوز - بعد موافقة الوزارة - أن يكتفى عنه ببيان يتضمن إيراداتها ومصروفاتها ، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقاً للائحة الأساسية .

رقم المادة: **٣٤** نص المادة:

تُعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمؤسسات، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذا السجل، وإجراءات التسجيل فيه، والبيانات اللازم تسجيلها.

رقم المادة: ٣٥

نص المادة:

١- لا يجوز حل المؤسسة اختيارياً أو دمجها في مؤسسة أخرى إلا بموافقة المؤسس أو المؤسسين،
 أو وفقاً لما تقضى به اللائحة الأساسية.

Y- تتخذ الوزارة - في الحالات الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) - ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة واستمرارها ، ولها - في سبيل ذلك - عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أي من المسؤولين التنفيذيين فيها ، أو تعليق نشاطها مؤقتاً ، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلا في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها ، مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم، وبما تقضى به اللائحة الأساسية.

٣- يصدر أي إجراء تتخذه الوزارة - استناداً إلى الفقرة (٢) من هذه المادة - بقرار مسبب
 من الوزير بعد إنذار المؤسسة .

رقم المادة: ٣٦

نص المادة:

إذا حلت المؤسسة وفقاً للمادة (الخامسة والثلاثين)، وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة أو سمح لها بجمع تبرعات، فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات أو التبرعات وفقاً لما تقضى به اللائحة.

رقم المادة: ٣٧

نص المادة:

تسري على المؤسسات، فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات النفع العام ، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية .

رقم المادة: ٣٨ نص المادة:

مجلس الجمعيات والمؤسسات:

يجوز للوزير أن يشكل مجلساً للجمعيات وآخر للمؤسسات ، وتحدد اللائحة طريقة تشكيل كل مجلس، واختصاصاته، وتنظيم شؤونه المالية والإدارية، والأحكام الأخرى ذات العلاقة بكل مجلس.

رقم المادة: **٣٩** نص المادة:

أحكام عامة:

١- يجوز لجمعيات النفع العام جمع التبرعات ، ويجوز لغيرها من الجمعيات - بعد موافقة الوزارة - جمع التبرعات لتنفيذ برامج محددة ، على أن يتم التقيد في جميع الأحوال بالأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز للجمعيات والمؤسسات التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية،
 إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة.

٣- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها
 وأعمالها على ما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين.

رقم المادة: • **٤** نص المادة:

تكون القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا النظام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

رقم المادة: **١ ؟** نص المادة:

تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات الخيرية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما يأتي: ١- ما يرد به نص خاص في النظام الأساسي للمؤسسة.

٢- الأحكام التي يقر مجلس الوزراء عدم سريانها على تلك المؤسسات.

رقم المادة: ٢٠ نص المادة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

رقم المادة: ٤٣ نص المادة:

يلغي هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

رقم المادة: **٤٤** نص المادة:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.